يكون مع دين المولى دين اجنبي لانه لو كان لكل واحد من المولين عليه مائة
والمسئلة بحالها فنصف المائة يكون للاجنبي ونصفها للمولين اتفاقا من الحقايق
لهما ان المولى الذي اداه لاشئ له في نصيب نفسه فيسلم ذلك للاجنبي ونصيب
المولى الاخر بينهما لاستوايهما فصار الربع له وباقيه للاجنبي وله ان نصف دين المولى
بطل للمنافاة لانه ملكه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وبقي النصف الاخر وهو خمسون
وللاجنبي مائة كاملة فتكون المائة اثلاثا بينهما وجعلنا الغرما احق من المولى بالولد
والموهوب له يعني اذا ولدت الماذونة بعد لحوق الدين ولدا او وهب للماذون
شئ فالغرماء احق به من المولى عندنا وقال زفر المولى احق به منهم لانه ليس من مال
التجارة فصار كالولد المولود قبل الدين ولنا ان الهبة كسبه فيقضي بها دينه سواء حصلت
قبل الدين او بعده واما الولد اذا حدث بعد الدين فالدين متعلق بالام فيسري الى
الولد لانه متصل وان حدث قبل الدين لا يسري اليه لانه منفصل ولو بيع الماذون
وعليه الف معجلة واخرى اي الف اخرى موجلة بالغبن وهو متعلق ببيع فيقضي
المعجل اي الدين المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته يعني يدفع الالف الاخرى
الى المولى عندنا فاذا حل الاجل اعطاها المولى الى الغريم لا بتعجيله يعني قال زفر
يعطي الالف الباقية الى صاحب الدين المؤجل في الحال لان الدين انتقل من الذمة
الى الثمن بالبيع فصار كتحوله الى التركة بالموت وهناك يحل الدين فكذا هذا ولنا
ان الدين كان في الذمة ولم يتحول الى الثمن بدليل انه لو هلك الثمن قبل الدفع
كان كل الدين على العبد فلا يطالب به في الحال فينتفع المولى به الى الاجل واعتاق
المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين اي المحيط بماله ورقبته لا يصح عند
ابي حنيفة وقالا يصح وقوله له اي قول المولى لعبد ماذونه الذي لم يولد عنده
هذا ابني وهو يمكن اي والحال ان العبد صالح ان يولد منه مجهول اي مجهول
النسب غير ملحق خبر للمبتدا وهو قوله وهو بكسر الحا اي لا يلحق
ذلك القول نسبه به عنده فلا يعتق ويلحق عندهما فيعتق فيضمن قيمته
للغرماء ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا فيرجع على المولى اما قيدنا
بقولنا الذي لم يولد عنده لانه لو ولد العبد عند العبد الماذون وادعاه المولى يصح

العاق

اتفاقا لانه دعوة الاستيلاد وانما صح اما عندهما فلانه صادف حقيقة الملك واما عنده
فلانه صادف حق الملك فيكفي لصحة الاستيلاد كما في جارية المكاتب ذكره في المحيط وضمان
قتله اياه اي قتل المولى عبد ماذونه ضمان جناية عنده وقالا ضمان اتلاف فقيد بعبد
الماذون لانه لو اعتق الماذون جاز اعتاقه اتفاقا فيضمن للغرماء ما هو اقل من قيمته
ومن الدين وقيد بالمستغرق لان الدين لو لم يكن مستغرقا صح اتفاقا ويضمن قيمته من
اعتق للغرماء كذا في المصفى وهذه المسايل الثلث مبنية على اصل مختلف فيه وهو
ان المولى يملك اكساب ماذونه المستغرق بالدين عندهما لان رقبته وهو الاصل ملكه
فيكون الفرع وهو الاكساب له ولا يملك عنده لان العبد منصرف لنفسه باهليته
الاصلية فيكون الاكساب له وانما يقع للمولى بطريق الخلافة اذا فضلت عن حاجته
وهنا لم تفضل لانه محتاج الى تفريغ ذمته بها وانما لم يصح اعتاقه في المسئلة الاولى ولا
دعوته في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة لانه صادف غير ملكه واما في المسئلة الثالثة فعنده
لما لم يملكه المولى صار قتله كقتل اجنبي خطاء فعليه قيمته ثلث سنين وعندهما لما ملكه صار
قتله كقتل عبده الماذون فيضمن قيمته للغرماء في الحال واذا باع الماذون المديون
المستغرق من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز لان الماذون بعد كونه مديونا صار كالاجنبي
عن مولاه في ماله الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يومر برده عليه فيجوز ان
ياخذ منه لكن لما كان المولى متهما في حقه اعتبر ان يكون ذلك البدل بمثل قيمته او
اكثر فان قلت كيف اجاز ابو حنيفة هذا البيع ولم يجوز بيع المريض من وارثه شيئا
بمثل القيمة لحق ساير الورثة قلت حق الورثة متعلق بعين التركة وحق
الغرماء في المالية دون العين حتى جاز للمولى ان يستخلص اكسابه بقضاء الدين
قيد بالمولى وبمثل القيمة لانه لو باع من اجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما كما سبق ولو باع من المولى بغبن يسير لا يجوز خلافا لهما كما سيجي او باعه المولى
بالمثل اي باع المولى من عبده الماذون المستغرق بالدين شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز لارتفاع التهمة قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عندهما فللعبد عندهما ان يعطي مقدار قيمته وان لم يرض به المولى فله ان ينقض
البيع فان سلمه اليه اي المولى المبيع الى ماذونه بطل الثمن لانه بتسليم المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)